نفقة الاولاد

الاول نقله اللخمي عن ابن الماجشون والثاني لابن حبيب ومطرف والثالث لمحمد واصبغ ونقل عن اصبغ الاول ايضا ابن يونس وبقول مطرف اقول هو منه وفي ح عن البرزلي ان المشهور هو الثالث هـ بناني

مسئلة قال ابن عرفة في نوازل ابن رشد من انفق على ابيه المعدم فلا رجوع له على اخوته لان ملياء بشيء مما انفق ليس لاجل ما ذكر انه يحمل ذلك منه على التطوع بل انه اشهد انه انما ينفق عليه على ان يرجع على اخوته بمنابهم لما وجب له الرجوع عليهم لان نفقته لم تكن واجبة عليهم حتى يطلبوا بها هـ كلام ابن رشد وقول ابن رشد لانها ساقطة عنهم حتى يطلبوا بها انظر لو طلبوا بها وفرضها الحاكم والظاهر ان اشهد انه يرجع فله الرجوع وان لم يشهد فيحلف ويرجع انظر الحطاب

وهذا يقتضي ان قول المصنف الاتي والانثى حتى يدخل بها زوجها يقيد بما اذا كان الزوج غنيا وليس كذلك فلا يصح هذا بحال من التلمساني

اي الام بفقير او كان غنيا فافتقر وكذا البنت تتزوج بفقير لم تسقط عن الاب وكذا من التزم نفقة اجنبية فتزوجت بفقير لم تسقط عن الملتزم بخلاف تزويجها بغني فتسقط الا ان تقوم بينة على الاطلاق ووزعت نفقة الابوين على الاولاد الموسرين وهل على الرؤوس الذكر كالانثى ولو تفاوتوا في اليسار او على الارث الذكر كانثيين او على اليسار حيث اختلفوا فيه اقوال ارجحها الاخير وتجب نفقة الولد على ابيه الحر الموسر بما فضل عن قوته وقوت زوجته او زوجاته وهذا مجمل فصله بقوله الذكر الحر الفقير العاجز عن الكسب حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب فتسقط عن الاب ولا تعود بعد ان طرأ له جنون او عجز كعمى او زمانة ولا يجب على ام غير الرضاع على ما يأتي الا المكاتبة على ما يأتي ايضا بقوله وعلى المكاتبة الخ وتجب نفقة الانثى الحرة على ابيها حتى يدخل بها زوجها البالغ واستظهر القول بانه ان ظهر دخل لم يشترط بلوغه ولو غير مطيقة او يدعي للدخول وهي مطيقة فتجب على الزوج ولو لم يطأ فالمراد بالدخول مجرد الخلوة وتسقط نفقة الولد وكذا نفقة الوالدين عن المنفق الموسر بمضي الزمن فاذا مضى زمن وهو ياكل عند غير من وجبت عليه مثلا فليس له الرجوع على من وجبت عليه لانها لسد الخلة وقد حصلت فليست كنفقة الزوجة كما تقدم لانها في مقابلة الاستمتاع الا في مسئلتين احداهما ان تجب القضية معناه انها تجمدت في الماضي فرفع مستحقها للحاكم لا يرى السقوط بمضي الزمن فحكم بلزومها وليس معناه انه فرضها وقدرها للزمن المستقبل لان حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات نص عليه القرافي اذ لا يجوز للحاكم ان يفرض شيئا واحدا على الدوام

قبل

قبل وقته لانه يختلف باختلاف الاوقات الثانية قوله او ينفق على الولد خاصة شخص غير متبرع على الصغير فيرجع على ابيه لان وجود الاب موسرا كالمال لا ان انفق متبرعا او كان للاب معسرا فلا يرجع كما تقدم عند قوله وعلى الصغير ان كان له مال ولا ان انفق شخص على الدين لاحد فلا رجوع على ولدهما الا القضية كما تقدم فالاستثناء الاول عام والثاني خاص بالولد واستمرت نفقة الانثى على ابيها بمعنى عادت عليه ان دخل بها الزوج زمنة واستمرت بها الزمانة ثم طلق او مات وهي زمنة فقيرة ولو بالغة لا ان تزوجها صحيحة وعادت للاب بطلاق او موت بالغة ثيبا صحيحة قادرة على الكسب فلا تعود على الاب بخلاف ما لو رجعت مغيرة ثيبا فتعود وهل الى البلوغ او الى دخول زوج بها قولان ولو عادت بكرا فالى دخول زوج بها او دخل الزوج بها زمنة فصحت وعادت الزمانة عند الزوج ثم تأيمت زمنة ثيبا بالغة فلا تعود على ابيها واولى لو تزوجت صحيحة فزمنت عند زوجها فتأيمت والحاصل ان النفقة لا تعود على الاب الا اذا عادت لابيها مغيرة او لا بكرا او بالغة زمنة وقد كان الزوج دخل بها كذلك واستمرت على ذلك حتى تأيمت زمنة فقيرة وقيل ان مفاد النقل انها ان رجعت زمنة عادت على ابيها مطلقا وعلى المكاتبة نفقة ولدها الا ان دخلوا معها بشرط او كانت حاملا بهم وقت الكتابة او حدثوا بها بعدها لا على ابيهم ولا سيدهم ان لم يكن الاب معها في الكتابة بان كان حرا او رقيقا او في كتابة اخرى فان كان معها فنفقتها ونفقة اولادها عليه وليس عجزه اي المكاتب الشامل للاب وللمكاتبة عنها اي عن النفقة على نفسه او ولده عجزا عن الكتابة لان النفقة

لم يكن عندنا في المذهب انثى تجب عليها نفقة اولادها الا المكاتبة هـ انظر خش

نصاب

Copyright © King Saud University